




No :  
Date : / / ٢٠١٩

العدد: ش ط / خ / ٤٤٢  
التاريخ: ٢٠١٩ / ٤ / ٩



عاجل جدا

- يعلن عن المؤتمر الإلكتروني  
- يعلن في لمرسة الاعلانات

(البريد الإلكتروني)

د. محمد باقر عباس الجبوري

الى / كلية الطب التسجيل الكندي ، الصيدلة، طب الاسنان ، التمريض ، الطب البيطري)  
/ مكتب السيد العميد

م/ضوابط منح وثائق تخرج ذوي المهن الطبية والصحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

ربطاً بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة /الدراسات والتخطيط  
ذي العددت م ٢٥٨٠/٣ في ٢٥٨٠/٣/٢٨ في ٢٠١٩/٣/٢٨ المتضمن :  
الحاقاً بأعمامي الوزارة بالعدددين (ت م ٨٠٣٤/٢/٣/٣ في ٢٠١٨/١٠/٣١ ) و(ت م ٩٠٤٤/٣ في  
٢٠١٨/١١/٢٦) حصلت مصادقة معالي الوزير على ضوابط منح وثائق تخرج ذوي المهن الطبية والصحية  
(المرفقة طياً).

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها وسيتم ارسال جدول بمبالغ الكفالة لاحقاً بعد استكمال الموافقات الاصولية من قبل  
الوزارة..مع التقدير

المرفقات :

كتاب الوزارة اعلاه.

ضوابط منح وثائق تخرج ذوي المهن الطبية والصحية .

أ.م.د. أسامة فاضل عبد اللطيف

مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/وكالة

مستحسن ط  
الاطلاع بالبريد الإلكتروني

صوره منه الى //

\*وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة /الدراسات والتخطيط / كتابكم اعلاه للتفضل  
بالاطلاع ...مع التقدير.

مكتب السيد رئيس الجامعة / هامش سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.

\*مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / هامش سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.

\*جامعة بغداد / قسم الشؤون القانونية / للعلم لطفاً ...مع التقدير.

\*شعبة الخريجين والتصديقات/ وحدة الخريجين /مع الأوليات.

\* الأرشيف الإلكتروني / للحفاظ .

سهي سمبر ٢٠١٩/٤/٨

أ.م.د. أسامة فاضل عبد اللطيف







No 309688

تاريخ: ٢٠١٦ / ٩ / ١٤

### ضوابط منح وثائق تخرج ذوي المهن الطبية والصحية

١. الخريجون الذين لديهم خدمة فعلية لا تقل عن أربع سنوات - بعد إنهائهم مدة التدرج الطبي المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ المعدل - في وزارة الصحة أو ما يماثلها في الوزارات الأخرى يمنحون الوثائق من قبل الجهات المانحة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن يتم تقديم ما يؤيد ذلك بكتب رسمية من وزارة الصحة، ولا يطالبون بالكفالة.

٢. الخريجون الذين لم يكملوا مدة التدرج الطبي (المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ المعدل): لا يمنحون وثائق التخرج بأي حال من الأحوال، ولا يُمنح كذلك الخريجين من قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والجامعات والكليات الأهلية.

٣. الخريجون الذين أكملوا مدة التدرج الطبي فقط ويرغبون بالحصول على الوثائق الدراسية فيتم منحهم الوثائق بعد اكتمالهم الإجراءات أدناه:

أ. تقديم كتاب رسمي من وزارة الصحة يؤيد إكمال التدرج الطبي.

ب. تنظيم كفالة عقارية أو شخصية في وزارة الصحة بما يعادل النفقات الدراسية لمدة دراسة الطالب الجامعية والمحددة بما يعادل نصف أجور الدراسة لقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وحسب كل تخصص يُحسب لكل مرحلة دراسية (استناداً إلى ما جاء بنص المادة (٩/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً، وما أقره مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦)، على أن تتولى وزارة الصحة استكمال الإجراءات المتعلقة بالكفالة وتزويد الكلية/الجامعة بنسخة ملونة مختومة ومصدقة منها.

٤. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦ الذي حوّل هذه الوزارة بطلب كفالة عقارية أو شخصية، يكون مبلغ الكفالة المدفوع من قبل الطالب بما يعادل النفقات الدراسية لمدة دراسته الجامعية، ويحدد المبلغ وفقاً لما أقرته هيئة الرأي في الاجتماع السابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤، المتضمن بأن يكون مقدار مبلغ الكفالة نصف أجور الدراسة لقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وحسب كل تخصص يُحسب لكل مرحلة دراسية.





العدد: ٣٥٨٠ / تاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٦

No 308659

### ضوابط منح وثائق تخرج ذوي المهن الطبية والصحية

٥. يتم اعتماد مبالغ الاجور الدراسية للتخصصات الطبية المحددة بموجب إمام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالعدد ت م ٥ / ق / ١٠١٥٠ في ٢٠١٨/١٢/٣١ وبذلك يُحسب مبلغ الكفالة وفق الجدول الذي سيعمم لاحقاً بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء ووفقاً لقرارهم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ .

٦. مبلغ الكفالة المحدد بموجب الفقرة (٥) أعلاه محسوب لمن لم يؤد الخدمة المنصوص عليها في المادة (٩/ثانياً) بشكل كلي (٤ سنوات) ويتم احتساب مبلغ الكفالة لمن أدى جزءاً منها باحتساب مدة الخدمة بالأيام ومبلغ الكفالة وفقاً لذلك.

٧. الخريجون من طلبه الدراسات العليا: يتم منحهم الوثائق بعد الإيفاء بالتزام تعهد الإجازة الدراسية ومدة الخدمة المطلوبة منهم بموجب القانون أنفاً، وتقديم ما يؤيد ذلك من وزارة الصحة ولا يُشمل بذلك منتسبو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٨. لا يُشمل الخريجون من المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وخريجو الجامعات والكليات الأهلية بتنظيم الكفالة المعادلة لنفقات الدراسة كون دراستهم كانت على نفقتهم الخاصة كما انهم غير مشمولين بأحكام المادة (٩/ثانياً) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بموجب قرار مجلس الدولة رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١، مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٢) من الضوابط أعلاه.

٩. يلغى إمام الدائرة القانونية والإدارية المرقم ق/٣/٤/٢٦٦٥ في ٢٦/١٠/٢٠١٦.



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي